

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٤*

تعليمات تطبيق أحكام المادة (١٦) صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٦) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ والتي أعيد ترقيمها بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :

- أ- تعني كلمة (الشركة) المعنى المحدد لها في المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل وتشمل باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ما يلي :-
 - الشركة المساهمة العامة وتعتبر الجمعية التعاونية فيما يتعلق بعملها الذي يستهدف الربح شركة مساهمة عامة .
 - الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
 - شركة التوصية بالأسهم .
 - الشركة الأجنبية أو فرعها مهما كان نوعها مقيمة أو غير مقيمة .
 - أي شركة أخرى تؤسس أو تعدل تسميتها بموجب قانون الشركات الساري المفعول .
- ب- تعني كلمة التصنيف الصناعي الدولي : التصنيف الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية - التنقيح الثالث الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٩١ .

* تم نشرها في الصفحة (٢٤٣٤) من العدد (٤٦٥٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٥ .

المادة (٣) :

تستوفى الضريبة من الدخل الخاضع للضريبة لأي شركة أو شخص معنوي على النحو التالي :-

أ- بنسبة (١٥ ٪) من الدخل المتأتي من أي مشروع في كل من القطاعات التالية :-

١ - التعدين

٢ - الصناعة

٣ - الفنادق

٤ - المستشفيات

٥ - النقل

٦ - المقاولات الإنشائية

ب- بنسبة (٣٥ ٪) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي لشركات البنوك والشركات المالية .

ج- بنسبة (٢٥ ٪) من الدخل الخاضع للضريبة المتأتي :

١ - للشركات التالية :-

أ- التأمين

ب- الصرافة وشركات الوساطة

ج- الاتصالات

د- الخدمات والشركات التجارية والشركات الأخرى بمختلف أنواعها .

٢ - لأي شخص معنوي آخر ولا يشمل هذا الشخص الشركة وشركة التضامن والتوصية البسيطة .

د- يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن تمارس الشركة أو

الشخص المعنوي أحد النشاطات في القطاعات المحددة في البنود من (١-٦) وفي حال ممارسة نشاط آخر في غير هذه القطاعات يخضع النشاط الآخر للنسبة المقررة في الفقرات (ب، ج) من هذه المادة.

المادة (٤) :

تعني عبارة مشروع في قطاع (التعدين، الصناعة، الفنادق، المستشفيات، النقل، المقاولات الإنشائية) أي نشاط من النشاطات المحددة لها في التصنيف الصناعي الدولي والمبين على النحو التالي :-

<u>النشاطات المحددة لها في الأقسام</u>	<u>وصف المشروع</u>
١٤-١٠	١- مشروع في قطاع التعدين
٣٧-١٥	٢- مشروع في قطاع الصناعة
٥٥١	٣- مشروع في قطاع الفنادق
٨٥١١	٤- مشروع في قطاع المستشفيات
٦٢-٦٠	٥- مشروع في قطاع النقل
٤٥٤-١٥٤	٦- مشروع في قطاع المقاولات الإنشائية

المادة (٥) :

بالإضافة إلى ما نص عليه في هذه التعليمات وعند تحديد ماهية المشروع (تعدين، صناعة، فنادق، مستشفيات، نقل، مقاولات) يجري الاطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وشهادة التسجيل والمشاهدة الحسية بالإضافة إلى الاستعانة والاستئناس برأي الدوائر المختصة والجهات الأخرى المعنية كلما كان ذلك ضرورياً.

فهرس قانون ضريبة الدخل
رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته

الصفحة	المادة	الموضوع
٥	١	اسم القانون
٥	٢	تعريف
٩	٣	مصادر الدخل
١٥	٤	دخل الزوج والزوجة
١٧	٥	المحاسبة على اساس الاستحقاق
١٨	٦	موعد اقفال الحسابات
١٨	٧ - ٨	الدخل المعفى من الضريبة
٢٩	٩	نفقات ومصاريف مقبولة
٢٤	١٠	الخسائر
٣٥	١١	نفقات ومصاريف غير مقبولة
٣٨	١٢	التبرعات
٣٩	١٣	الاعفاءات الشخصية والعائلية والاعالة والدراسة الجامعية
٤٢	١٤	اعفاءات الرواتب والاجور وبدل الايجار وفوائد قرض السكن ونفقات الاستشفاء ومساهمة الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والتأمين على الحياة
٤٦	١٥	المعاملات الوهمية
٤٧	١٦	شرائح الضريبة وفتاتها
٥٤	١٨ - ١٩	خصم واقتطاع الضريبة
٥٧	٢٠	تقاص الضريبة المخصومة من الضريبة المستحقة
٥٨	٢١	تقاص ضريبة الاراضي والابنية
٥٨	٢٢	الحسابات الاصولية ومسؤولية مدقق الحسابات
٦١	٢٣	طلب المعلومات واجراءات الكشف الحسي
٦٢	٢٤	الانابة باجراءات التقدير
٦٢	٢٥	اجراءات تبليغ الاشعار الضريبي
٦٣	٢٦ - ٢٧	كشف التقدير الذاتي وصلاحيه المدير بتكليف فئات معينة من المكلفين بتقديم الكشف والضريبة المضافة
٦٤	٢٨	الخصم التشجيعي
٦٥	٢٩	التقدير الذاتي في حال تقديم الكشف
٦٧	٣٠	التقدير في حال التخلف عن تقديم الكشف
٦٧	٣١	الاعتراض